لحاجة وقيده ابن الرفعة بما اذا لم يكن لذلك ناظرا واستاذنه والافلاحق
له ويوافقه اعتبار المص كابن الصلاح اذنه فى سكنى بيوت المدرسة ولم
يعتبر المتولى اذنه فى ذلك ويمكن حمله على ما اذا اعتيد عدم اعتباره وعمل
بالمعتاد المعروف فى مثله حالة الوقف لان العادة المطردة فى زمن الواقف
اذا علم بها تنزل منزلة شرطه فيترجح فعليه بترك التعلم وصوفى التعبد م ر
واما ما يقع الان من بطالة المدرسين فى المدارس فيمنع استحقاق معلومها
عن شيخ لم يدرس ومتعلم لم يحضر لان زمن بطالتهم غير معتاد فيما سبق فى زمن
الواقف فيحرم عليهم اخذ المعلوم كله او بعضه حيث لم يراعوا ما كان فى زمن
الواقف وان كانت من بيت المال وخرج بقولهم فى المتعلم اذا احضر المدرس
ما اذا لم يحضر المدرس فلا يسقط معلوم المتعلم م ر مع زيادة من ق ل وقوله
المص وخرج منه لحاجة انظر لم لم يقل هنا ليعود كما قال فى اللذين قبله ولعل
هذا يفهم من التعبير بالحاجة لان شان من خرج لحاجة العود ه وطالت
غيبته اى بحيث يعد معرضا ح ل فى بيان حكم الاعيان المشتركة كالاعيان
كالمعدن والماء وما يتبع ذلك كقسمة ماء القناة المشتركة ع ش المعدن الظ
من العدن وهو الاقامة ومنه جنات عدن و عبارة م ر وهو حقيقة البقعة
التى اودعها الله تعالى جواهر ظاهرا وباطنا سميت بذلك لعدون اى
اقامة ما اثبته الله فيها والمراد ما فيها ه فهو مجاز مرسل من اطلاق اسم
المحل على الحال وقيل هو حقيقة فيهما كما تقدم وهذا اعنى قوله المعدن
الظ الخ ليس هو الحكم بل هو توطئة والحكم من قوله ولا يملك ظ علمه
بلا علاج اى بنحو حفر ه سم ما يرمى به وهو المسمى الان بالبارود
وكبريت وهو عين تجرى فاذا جمد ماؤها صار كبريتا ابيض واصفر واكدر
واحمر واعزه الاحمر ومعدنه خلف وادى النمل الذى مر به سليمان عليه
السلام ويضئ فى معدنه فاذا فارق معدنه زال ضوءه ه اسكرات لابن الملقن
وهو شئ يلقيه يوخذ منه ان العنبر كذلك لان الاصح انه ينبت فى
قاع البحار يتقذفه الماء بتموجه الى البر ه ق ل فيجمد بابه بخرود حل
محتار ويصير كالقار ويوخذ من عظام الكفار الموتى شئ يسمى بذلك
وهو نجس او متنجس ه سم م ر ع ش بكسر اوله جمع برمه بضمه قال
حكم

حكم المعدن الظ وهو انها لا تملك بالاحيا ولا يملك ظاهر الخ وكذا باطن
لا يملك باحيا س ل وقوله ولا يثبت فى ظ اى وكذا باطن كما فى جوه س ل
باحيا بان ينصب عليه علامات لان احيا كل شئ بحسبه ومقتضى
هذه العبارة ان المراد بالاحيا فى المتن احيا المعدن نفسه والاولى ان
يراد به احيا البقعة نفسها كما عليه السلف والخلف المراد من هذه العبارة
المتقدمون والمتاخرون ع ش ولا الباطن بحفر اى بمجرده بل انما يملكه
بالاستيلاء عليه بعد استخراجه ح ل قال سم وانظر لم خص الباطن بذلك
فان الظ كالباطن فى ذلك لا يملك بمجرد الحفر فليحرر وعبارة اصله مع م ر وللمعدن
الباطن لا يملك محله بالحفر والعمل مطلقا ولا بالاحيا فى موات على ما ياتى فى الاظهر
كالظ والثانى يملك بذلك اذا قصد التملك كالموات وفرق الاول بان الموات يملك
بالعمارة وحفر المعدن تخريب كالماء وكذا الملح المائى والجبلى الى حفر قال سم وهذا
التشبيه يدل على ان هذه الثلاثة لا يثبت فيها اختصاص بتحجر وكذا فى الباطن
على المعتمد ولا يثبت فيه اقطاع ولو للارفاق على المعتمد زى بركة
بكسر الباء وحكى فتحها ع ش وظاهره ان السمك والحشيش والحطب من المعدن
الظ فيثبت فيه ما ذكر اى من الاقطاع فقط لا الاختصاص خلافا لما يوهمه
كلام المص والمراد بالاقطاع فيه اقطاع الارفاق لا التمليك ع ش فان ضاق
اى بخلاف ما اذا اتسع فكل ياخذ من جانبه ولو ذميا ق ل قدم سابق
ولو ذميا ونقل عن شيخنا زى ما يوافقه ع ش على م ر اى وان لم يعلم بانهما جا
معا او جهل الحال اقرع بينهما لانتفاء المرجح فان وسعهما اجتمعا وليس لاحد
اخذ اكثر من الاخر الا برضاه قاله فى الجواهر وهو محمول على اخذ اكثر من البقعة
لا النيل اذ له اخذ اكثر منه نعم لو كان مسلما والاخر ذميا قدم المسلم كما بحثه الاذرعى
نظير ما مر فى مقاعد الاسواق سم م ر وعبارة ق ل نعم ان كان احدهما مسلما
قدم ولا اقراع بقدر حاجته هل المراد حاجة يومه او اسبوعه او شهره
او سنته او عمره الغالب او عادة الناس من ذلك سم على حج اقول الاقرب
اعتبار العمر الغالب كما فى اخذ الزكاة وقد يقال بل الاقرب اعتبار عادة
الناس ولو للتجارة ويفرق بينه وبين الزكاة بان الناس مشتركون فى المعدن
بالاصالة بخلاف الزكاة فان مبناها على الحاجة ومن ثم امتنعت على الغنى

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)